

قانون رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٥٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) تكاليف إقامة سور حول قطعة أرض تملكها السفارة المصرية بمدينة أديس أبابا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط قسم ٣٠ "مصروفات غير منظورة".

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية
محمود فوزى

قانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢٣ "مصروفات تصفية حالة الطوارئ" اعتماد إضافي قدره ٩٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) لمصروفات مكتب الحاكم العسكري العام والمصروفات الإضافية الخاصة بفروع الرقابة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة ؛

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومى والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الإرشاد القومى
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية
زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)